

او تكلم على الحقيقة لانه جمع ليس على زنته واصدقانه
 جمع آخر ثم قالوا ان الاصل في هذا الباب اسما وزوايا
 وسائر مجموع التيس على زنته واحده من علمها واي
 هذا اشار الى من رده حيث فلا كما ساور وان اعلم
 وكان على مثالهما من مجموع وانما قال ذلك لانها جمعا
 مرتين فيقول سائر الزوايا واسا وروثم وانعام و
 اناعيم فصدفها سبب مكررت ثم جعل عليها نحو احد
 ومما يجمع منها اليها من جهة الجمعية والوزن
 والاشباع عن الجمع مرة اخرى قوله وان كان الاو
 مع ما كان الاسم منصرفا لصياقته وانما حرف يدرج لانه
 قد خرج عن مثال اقصى مجموع فاشبهه الاخر كقولهم
 ورفاينة قوله فان كان التاء الحرفين بعد الالف
 ياء حذفتهما الرفع والجر ونوتت الاسم نحو جوار وانما
 نون نحو جوار في الرفع والجر لانهم قد حذفوا الياء
 من مثال فواعل لانه جمع وبناء متميز ولا يتم كثيرا ما

حذوف الياء في المجرور اجتمعا عند الكسرة قبلها
 نحو يوم يدع الراج والكير فمما كان ذلك جائزا
 في المجرور في الجمع كما ان ياء سيبويه في جوار في
 التحفيف والتعريف فاذا جئت ايا باب كينونة لم
 بجوفية الا التحفيف لكونه انقرا فلما حذفوا الياء فمما
 لا زما خرج الاسم عن مثال اقصى المجموع وصار
 على مثال سحاب فخرت وانما في المنصوب في حذف
 لانك تقول سال الورد في الورد ولا تقوله قطعت
 الورد بل تقوله قطعت الورد في الورد في الورد
 في حال النصب فيجرب بحر الياء في ضارب فيكون جوار
 كصواب فلا يكون للتثنية اليه سبيل قوله و
 سبب حالة التعريف انما انصرف الاسم الا في حال
 التثنية لانه بالتثنية قد زالت الياء العلمية واذا دالت
 العلمية لم يبق العينية سببا لكونها مشروطة بالعلمية في
 التثنية في منع الصرف في بلا سبب وانما اشترط

حذوف الياء في المجرور اجتمعا عند الكسرة قبلها
 في المجرور في الجمع كما ان ياء سيبويه في جوار في
 التحفيف والتعريف فاذا جئت ايا باب كينونة لم
 بجوفية الا التحفيف لكونه انقرا فلما حذفوا الياء فمما
 لا زما خرج الاسم عن مثال اقصى المجموع وصار
 على مثال سحاب فخرت وانما في المنصوب في حذف
 لانك تقول سال الورد في الورد ولا تقوله قطعت
 الورد بل تقوله قطعت الورد في الورد في الورد
 في حال النصب فيجرب بحر الياء في ضارب فيكون جوار
 كصواب فلا يكون للتثنية اليه سبيل قوله و
 سبب حالة التعريف انما انصرف الاسم الا في حال
 التثنية لانه بالتثنية قد زالت الياء العلمية واذا دالت
 العلمية لم يبق العينية سببا لكونها مشروطة بالعلمية في
 التثنية في منع الصرف في بلا سبب وانما اشترط